البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإهدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والمانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989

دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البرة وكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة المإعدام يسهم في تعزيز الكرامة المإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق المإنسان،

وإذ تشير إلي المادة 3 من المإعلان العالمي لحقوق المإنسان المعتمد في 10 كانون المأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون المأول/ديسمبر 1966،

وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،

> واقتناها منها بأنه ينبغي اهتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإهدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإهدام، اتفقت على ما يلى:

> > المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولماية القضائية لدولة طرف في هذا البرو توكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولمايتها القضائية.

المادة 2

 1. لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروةوكول إلما بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو المانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروةوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة

علي أراضيها.
المادة 3
تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.
المادة 4
بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.
المادة 5
بالنسبة للدول الأطراف في البروةوكول الماختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولمايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروةوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروةوكول أو المانصمام إلميه.
المادة 6
1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد. 2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.
المادة 7

قعة على العهد.	ت الده ال المه	، أبة دهلة ه	، مفته ح أمام	مذا المد و تو كوا	. باب التوقيع على ه

2. تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

- 3. يفتح باب المانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.
 - 4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البر وتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

ا. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو المانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو المانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو المانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الالتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

- (أ) المتحفظات والمرسائل والمإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا المبروةوكول،
 - (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول،
 - (ج) المتوقيعات والمتصديقات والمإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا المبر وتوكول،
 - (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

ا. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم المأمين المعام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إلميها في المادة 48 من المعهد.

* حقوق الاإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع

A.94.XIV-Vol.1, Part 1 مص 64.